

وثبت النكاح ولا يفسخ ما راجع لقوله وبعد البناء الخ  
ولقوله فالقول بمدعي الخ ولقوله وقضي الخ الخ  
ولم يصرح بقوله ان لم يرض فتمصل انه ان كان التنازع  
قبل البناء ولم يحصل طلاق ولا موت فالقول بمدعي  
الانثيم بيمينته ولا يفسخ في القدر والمصفة وان اشبهها  
معا ولم يشترطها لغا وفسخ ان لم يرض احدهما بقول  
الاخر وان كان التنازع قبله في الجنس حلفا وفسخ  
مطلقا ولا ينظر لثبته ولا عدمه ما لم يرض احدهما  
بقول الاخر وان حصل التنازع بعد البناء وقبله بعد  
طلاق او موت فالقول للزوج بيمينته ولا يفسخ والقد  
والمصفة واما في الجنس فيرد لصدق المثل بعد حلفها  
او نكولها معا ولا يسبب المغيب ولا يراعي شبه لهما ولا  
لاحدهما فان حلف احدهما ونكول الاخر قضى له بما ادعى  
ولا يفسخ ايضا وقد علمت انه متى حصل بنا فلا يفسخ  
مطلقا كان التنازع في القدر والمصفة او الجنس اشبهها  
او لم يشترطها واشبه احدهما دون الاخر الا انه في القدر  
والمصفة القول قول الزوج ان حلفوا والاحلفت وكان  
القول لهما وفي الجنس يرد لصدق المثل ان حلفوا وكلا  
فان حلف احدهما فالقول له او انه ان لم يحصل بنا فتم  
يفسخ وذلك فيما اذا حلفا وتناكلا معا في اختلافهما  
في الجنس مطلقا وفي المصفة والقدر اذا لم يفرق احدهما  
بالثبته

بالثبته وصور المسئلة اربعة وعشرون لان التنازع اما  
في القدر او المصفة او الجنس وفي كل امان بشهما معا  
او لم يحصل بشهما وبينه الزوج فقط او هي فقط وفي كل امان  
ان يبني بها او لا وظ كالم الشئخ انه لا فرق بين الاختلاف في  
في الجنس وغيره وهو خلاف ما قرره في توضيحه ونقله عن  
الحنفي وابن رشد والمطيع وغيرهم **ولو ادعى الزوج**  
**انه تزوجها لغويا ايضا عند ديه** اية التفويض و  
وادعت هي تسمية **فلذلك** اية فالقول له يمين ولو  
بعد الغوات بدخول او موت او طلاق فيلزمه ان يرض  
لها صدق المثل بعد البناء ولا يثنى عليه في الطلاق ولو  
قبل البناء فان اعتادوا الشهية خاصة فالقول لهما يمين  
وثبت النكاح **ولا كلام للحجور** لسعة او صبي من تزوج  
او تزوج في التنازع المتقدم ذكره بل الكلام لوليها  
واليمين عليه **وان قال الزوج لها صدقتك اباك** اى  
غيره ممن يعتق عليها **فقال** بل اصدقني امي او غيرها  
ممن يعتق عليها **ايضا** وكان التنازع قبل المدخول بدليل  
التفصيل الا في قصورها اربع امان يخلفا او ينكلا اى  
يخلف الزوج دونها او عكسه انا ما بقوله **حلفت** اى  
ابتدأت باليمين بان اصدقها امها الا اباها ثم قبل **لها**  
احلف لرد دعواها **فان حلفت** بانها ما اصدقها  
الا اباها لا امها **فسخ** النكاح بطلاق وهذا دليل على ان